قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٥٩

بتعديل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتطبيق أحكام قانون المؤسسات العامة فى إقليمى الجمهورية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٣ من قانون المؤسسات العامة الصادر به القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النص الآتى :

"مادة ٣ — للمؤسسات العامة أن تتعاقد وأن تجرى جميع التصرفات والأعمال التى من شأنها تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله ، ولها عقد قروض بضمان الحكومة أو بغيره مع البنوك والحكومات والهيئات الأجنبية والمؤسسات الدولية ولها إصدار سندات فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج للحصول على الأموال اللازمة لتنفيذ أعمالها .

وتحدد شروط عقد القرض وشروط إصدار السندات بقرار من رئيس الجمهورية" .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ (٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٩

بشأن تعديل المادة ٤٢ من القرار بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٨ المتضمن نظام هيئة الشرطة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بشأن إدخال بعض التعديلات فى التشريعات القائمة فى إقليمى مصر وسورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم هيئة الشرطة فى الإقليم السورى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل نص المادة ٤٢ من القرار بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه بالنص الآتى :

"تحدد فترة الانتقال بمدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون" .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم السورى اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام القرار بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٨ ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ (٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٥٩

بتعديل المادة الرابعة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن تحديد رسم الخروج

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن خضوع رعايا الجمهورية العربية المتحدة وسياراتهم الخاصة لدى خروجهم من أراضى الإقليم السورى لرسم الخروج ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛